

يسبق عن حبيص وطهر فهو حبيص والافلاقل
 المثل زمانا ستة اشهر ومخضتان والكثرة زمانا اربع
 سنين وغالبه زمانا تسعة اشهر والعمدة في ذلك
 الوجود **وحجره بالحبيص والنقاس** وفي بعض
 النسخ **وحجره على الحايض** **ثمانية اشياء** احدها
الصلوة فرضا ونفلا وكذا **السيادة** الثلاثة والشكر
 والثاني **الصوم** فرضا ونفلا والثالث **قراءة القرآن**
 والرابع **مس المسح** وهو اسم للكتاب من كلام
 الله بين الدفتين **وجعله الا ان احانت عليه الناس**
وحول المسجد للمحايض ان خافت توبيتا وم
 السادس **الضوايق** فرضا ونفلا والسابع **الوطي**
 وليس في وطى في اقبال الدم المصدق بدينا رولين
 وطى في ديار الدم المصدق بنصف دينار
 والثامن **الاستتاه** **بابين السرة والركبة**
 من المرأة فلا يحرم الاستتاه بها ولا بما فيهما
 علي المختار في شرح المهدى ثم استطرف المصنف
 لذكر ملحقته ان يذكر فيها سبق في فطر ما يوجب
 الغسل فقال **وحجره على الحب خمسة اشياء**
 احدها **الصلوة** فرضا ونفلا والثاني **قراءة القرآن**

عنه

عن مسنوخ التلاوة اية كان او حرفا سلا او حرفا
 ويخرج بالقران العزلة والاحتيل ما ذكرنا بالقران
 فتحل لا يقصد قرون والثالث **مس المسح** وجعله
 من باب اوي والرابع **الطواف** فرضا ونفلا الخامس
البيت في المسجد لحجب مسلم الاضرب من احصم
 في المسجد وتقدر خروجه منه لحوق علي نفسه
 او ماله اما عمير المسجد ما رايه من عند البيت فلا
 يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الحجب في المسجد
 بمنزلة البيت وخروج بالمسجد للدار من والربط
 ثم استطرف المصنف ايضا عن احكام كحدث الاكبر
 التي احكام الاصغر فقال **وحجره على المحرث** حدثنا
 اصغر ثلاثة اشياء **الصلوة والطواف ومس**
المسح وجعله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصنف
 وجعل حياه في منعة وتفسير الزمن العرك وفي ذناب
 ودرهم وحوام نفس علي كل من اتون ولا يتبع المصنف
 المحرث من مس المسح مصنف ولو كدراسة
 وقيل **فان احكام الصلاة** وهي لغة اليعا
 وسريحا قال الرافعي اقوال وافعال مستتحة بالتبليغ
 تحتمة بالتسليم بشرط مخصوصة **الصلوة**
المسح وفي بعض النسخ الصلوات تسفر صلات

الصلوة اد